دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-219) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-198) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الضريبي للاعوام ١٤١٥هـ الى ١٤٢١هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغاء الفروقات الناتجة ربط زكوي للاعوام ١٤١٥هـ -١٤٢١هـ، الغاء الفروقات الناتجة فروقات ربط زكوي للاعوام ٢٠٠١م- ٢٠٠٥م- أجابت الهيئة بأن تاريخ الربط صادر في ١٤٢٧/٤/١٠هـ، وتاريخ الاعتراض عليه وارد في ١٤١٧/١٠/١٤هـ ، لذا تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بسبب أنه قد سبق وأن صدر الحكم في القضية رقم (٣/٣٠٥٨/ق) لعام ١٤٣٥هـ- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي تغيب عن الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٤م، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله الدائرة،فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها- مؤدى ذلك شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠١/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-١٩٨) الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ١٤١٥هـ الى ١٤٢١هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغاء الفروقات الناتجة ربط زكوي للاعوام ١٤١٥هـ -١٤٢١هـ، الغاء الفروقات الناتجة فروقات ربط زكوي للاعوام ٢٠٠١م - ٢٠٠٥م وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

و بعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن تاريخ الربط صادر في ١٤٢٧/٤/١٠هـ، وتاريخ الاعتراض عليه وارد في ١٤١٧/١٠/١٤هـ ، لذا تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بسبب أنه قد سبق وأن صدر الحكم في القضية رقم (٣/٣٠٥٨/ق) لعام ١٤٣٥هـ.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ الموافق٢٠٢٠/٠٩/٠٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها،وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٤م، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم يحضر الدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئأة للفصل فيها»، وتنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن...». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة المدعية أو من يمثلها نظاماً، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.